دور المنظمات العالمية والاقليمية المتخصصة بحماية التراث العالمي

Role of global and regional organizations specialized in the protection of the world heritage

أ.م.د احمد عبد الرزاق هضم الباحثة: حميرة علي جابر

كلية الحقوق – جامعة النهرين

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة دور المنظمات العالمية والإقليمية في حماية التراَث العالمي وادارته وتعزيزه من خلال التركيز على المنظمات والهيئات الدولية، والإقليمية العاملة في مجال حماية التراَث الثقافي، والتشريعات والقوانين الصادرة عنها، كما يتعرض البحث إلى المفاهيم المتعلقة بالتراث الثقافي، وأهميته، وأساليب حمايته، والجهود الدولية التي لعبت دورا هاما في حماية التراث الثقافي بمختلف أنواعه وأشكاله.

كلمات مفتاحية: التراث العالمي، المنظمات الدولية، التراث المادي، التراث غير المادي، المنظمات الاقليمية، الاتفاقيات الدولية.

Abstract

The aim of this research is to examine the role of global and regional organizations specialized in the protection of the world heritage, management and strengthen it. by focusing on international and regional organizations and institutions that working in *the field of Cultural heritage protection, legislation and laws issued by them*.

The research also discusses the concepts related to cultural heritage, its importance, methods of protection, and international efforts that have played an important role in the Cultural heritage protection in various types and forms.

Keywords: World Heritage, International Organizations, Physical Heritage, Intangible Heritage, Regional Organizations, International Conventions.

المقدمة

يعد التراث ذاكرة الأمة وقلبها النابض، فهو بشقيه المادي والمعنوي جزء لا يتجزأ من التاريخ والتراث الفكري والحضاري، بوصفه منبرا من منابر نشر الثقافة والعلم في

المجتمع، وعنصرا فاعلا في تأصيل الهوية الثقافية. ويشكل التراث أهمية كبرى لكافة دول العالم عامة بحسبانها ذاكرة الأمم والمظهر الحضاري لها.

يواجه التراث اليوم في العديد من الدول، لاسيما بعض الدول العربية التي تمتد حضارتها إلى أعماق التاريخ جملة من المخاطر التي تهدد بقاءها، واستمرارها كشاهد على الحضارة الإنسانية بمراحلها المختلفة؛ ويأتي بمقدمة هذه المخاطر ما تتعرض له من تدمير وتلف أثناء النزاعات المسلحة، فضلا عن الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

ولقد أولت المنظمات العالمية والاقليمية المتخصصة بحماية التراث العالمي اهتماما غير مسبوق، وفي مقدمتها منظمة اليونسكو، ويتمثل ذلك بالجهد الذي تبذله من أجل حماية التراث وصونه والمحافظة عليه؛ نظرا لأهميته في حياة الامم والشعوب وكونه يمثل قيمة مضافة لكل دولة على حده، ولم ينحصر نطاق الحماية الدولية للتراث في فترات السلم فحسب، بل امتدت الحماية إلى فترات النزاع المسلح والحروب، كما لم تنحصر أحكام الحماية للتراث المادي فقط، وإنما امتدت إلى التراث غير المادي.

تواجه المنظمات العالمية والاقليمية اتهامات بالتقصير ، وعدم اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية التراث ، وأنها تراخت في القيام بالدور المنوط بها في هذا الشأن، وأنصب جل اهتمامها على إصدار التوصيات في الوقت الذي لايزال التراث يتعرض للتدمير والسرقة والاتجار غير المشروع. ومن ثم، فإن مشكلة البحث تتمحور بالسؤال الرئيس الآتي: ما واقع دور المنظمات العالمية والاقليمية في حماية التراث العالمي وادرته وتعزيزه؟

يهدف البحث الى حصر المنظمات العالمية والاقليمية المعنية بحماية التراث وصونه والمحافظة عليه، وتسليط الضوء على دورها في حماية التراث الثقافي والطبيعي والمختلط ، والمعوقات التي تواجهها، وذلك من خلال تحليل نقدي لمدى قيام تلك المنظمات بالدور المنوط بها من عدمه.

والبحث في هكذا موضوع له اهميته الكبرى إذ يمثل التراَث جانبا مهما في حياة الامم والشعوب، وموضوع حمايته والمحافظة عليه يحتاج إلى المزيد من الاهتمام والعناية به في ظل ما يتعرض له من دمار طمس معالمه وهدد بقاءه كإرث انساني حضاري. كما تكمن أهمية في المقترحات التي يطرحها، ويؤمل أن تجد صدى لدى المنظمات المعنية بإدارة التراث وحمايته.

اعتمد البحث على المنهج النقدي التحليلي، إلى جانب المنهج الاستقرائي من خلال استقراء جهود المنظمات العالمية المتخصصة بحماية التراث ومن ثمّ فحصها ونقدها وتحليل دورها في الحماية والحفاظ.

وبناء على ما تقدم ولتسليط الضوء على المنظمات العالمية والاقليمية المتخصصة بحماية التراث العالمي سيتم البحث في مبحثين سنتناول في المبحث الاول دور المنظمات العالمية المتخصصة بحماية التراث العالمي، وسوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الاول سنتناول فيه المنظمات العالمية الحكومية المتخصصة بحماية

التراث العالمي والمطلب الثاني سنتناول فيه المنظمات العالمية غير الحكومية المتخصصة بحماية التراث وسوف نتناول في المبحث الثاني دور المنظمات الاقليمية المتخصصة بحماية التراث وسوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الاول نتناول فيه المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة (السكو) والمطلب الثاني سنتناول فيه المنظمة الإسلامية الدولية للتربية والعلوم والثقافة (ألايسسكو)، ومن بعدها تأتي الخاتمة لتوجز اهم ما يتوصل اليه البحث من نتائج ومقترحات.

المبحث الاول : دور المنظمات العالمية المتخصصة بحماية التراث العالمي

حسب النظم والتشريعات السائدة في منظمة اليونسكو، الحماية تعني العمل اللازم لتوفير الظروف الملائمة التي تساعد على بقاء التراث العالمي وضمان تأمينه من السرقة والنهب وقد اسهمت المنظمات الدولية بدور كبير ومتميز في هذا المجال وعملت على وضع استراتيجيات وقوانين تتعلق بحماية التراث العالمي واعادة تأهيله، وقد مرت مرحلة التنظيم الدولي لحماية الاثار والتراث بداية من اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩و١٩٠٧، التي لم تمنع تدمير الاثار والتراث اثناء الحرب العالمية الاولى، وكذلك على نطاق اكبر اثناء الحرب العالمية الثانية مرورا باتفاقية رو يرش عام ١٩٣٩، وبعد الحرب العالمية الثانية تم التوقيع على ميثاق الامم المتحدة كمرحلة جديدة في عملية تنظيم القانون الدولي واصبحت مبادئ القانون الدولي تشكل قاعدة هامة لتوسعة مسائل حماية الممتلكات الثقافية، التي تبنتها بشكل رئيسي عند تأسيسها واسندتها لهيئة عالمية متخصصة بمسائل العلم والتعليم والثقافة (اليونسكو)[١]. بناء على ذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الاول سنتناول المنظمات العالمية الحكومية وفي المطلب الثاني سوف نتناول اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC).

المطلب الاول : المنظمات العالمية الحكومية المتخصصة بحماية التراث العالمي

تعد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) من ابرز المنظمات العالمية الحكومية المتخصصة بحماية التراث العالمي. وقد انشأت منظمة اليونسكو بموجب المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ م ، بوصفها وكالة متخصصة بشؤون الثقافة والتراث، وهي تتكون من ثلاث هيئات هي : الجمعية العامة ، والمجلس التنفيذي، والأمانة العامة. وهي احدى الوكالات المتخصصة والتابعة لمنظمة الامم المتحدة . وقد نشأت عام ١٩٤٥اعقاب مؤتمر وزراء التربية والتعليم في لندن. وقد اشترك مندوبين من (٤٤) دولة وقد سميت " منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة" وعرفت فيما بعد بمجموع الحروف الاولى من تسميتها الانجليزية "يونسكو"، وتتألف حاليا من (١٨٩) دولة عضوا ومقرها الرئيس في باريس، ولها ميثاق تأسيسي تم اعتماده في لندن في ١٦/ تشرين الثاني عام ١٩٤٥، يتألف من (١٥) مادة[٢].

وتهدف منظمة اليونسكو بموجب دستورها إلى إحلال السلام و الأمن عن طريق تعزيز التعاون بين الشعوب من خلال التعليم و العلوم و الثقافة لزيادة الاحترام العالمي

للعدل و حكم القانون و حقوق الإنسان ، والحريات الأساسية. وتقوم اليونسكو على صعيد حفظ التراث العالمي بما يلي:

- تقديم المعلومات التي تشمل التراث المعماري ووسائل صيانته.
- مساعدة الدول الفقيرة بحماية تراثها.
- تقديم المساعدات المالية والعينية الخاصة بحماية المقتنيات الاثرية العالمية[٣].

وقد اخذت منظمة اليونسكو على عاتقها باعتبارها حاليا المؤسسة الوحيدة المسؤولة عن حماية التراث الثقافي على المستوى العالمي في وقت السلم مهمة حماية الممتلكات الثقافية، ومن اهم انماط التعاون الدولي، في مسيرة اليونسكو في هذا المجال تشكيل لجان دولية فنية، ومنها "اللجنة العالمية للثقافة والتنمية"
التي تتضمن انجاز مهام محددة يمثل التراث الثقافي من اجل التنمية فيها احد الاولويات[٤]. ونظرا للجهود الكبيرة التي بذلتها منظمة اليونسكو من اجل حماية الممتلكات الثقافية والحفاظ عليها جعلها هذا من اهم المنظمات التي تعني بهذه المسألة. ويمكن حصر أهم الجهود التي قامت بها في هذا المجال بالاتي:

١- أقر المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو اتفاقية خاصة بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح وذلك في ١٤/ ايار ١٩٥٤، وتطبق هذه الاتفاقية في اوقات الحرب ويجوز اتخاذ تدابير الحماية حتى وقت السلم[٥].

٢- عملا بقرار اتخذه المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة المنعقدة في نيروبي عام ١٩٥٦، اصدرت القواعد الخاصة لنظام الحفائر الاثرية وفي دورته الحادية عشر المعقودة في باريس في كانون الاول ١٩٦٠،اصدر المؤتمر العام توصية اخيرة بشأن اتاحة دخول المتاحف للجميع[٦].

٣- أقر المؤتمر لليونسكو توصية خاصة بشأن المحافظة على جمال المناظر الطبيعية والمواقع وعلى الطابع المميز لها. كما أقر في دورته الثالثة عشر المنعقدة في ١٩ تشرين الثاني عام ١٩٦٤توصية بشأن الوسائل التي تستخدم لحضر ومنع وتصدير واستيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، وعلى هذا الاساس اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو عام ١٩٧٠كونها اتفاقية دولية لهذا الغرض[٧]. غير ان فشل اتفاقية ١٩٧٠ في تحقيق اهدافها، الا وهو منع تصدير ونقل الملكية الثقافية بطريقة غير مشروعة، بسبب استمرار عملية النقل غير المشروع للتراث الثقافي دفع ذلك منظمة اليونسكو الى منح تفويض لمعهد القانون الدولي لتوحيد قواعد القانون الخاص خلال عام ١٩٨٠ لمراجعة الوسائل القانونية المقررة باتفاقية ١٩٧٠ واقتراح ما يلزم من وسائل لحماية التراث العالمي من السرقة[٨].

٤- اعتمد المؤتمر العام لليونسكو (اعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي) في دورته الرابعة التي عقدت عام ١٩٦٦ في ذكرى مرور عشرين عاما على انشاء منظمة اليونسكو، وقد تضمن هذا الاعلان جملة مبادئ منها التركيز على ان لكل ثقافة قيمة ومكانة ينبغي احترامها وان كل الحضارات بتنوعها وتباينها تشكل جزءا من تراث الانسانية المشترك[٩].

٥- أصدرت اليونسكو توصية خاصة بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الاشغال العامة والخاصة، وذلك في مؤتمرها العام في باريس عام ١٩٦٨، وذلك نتيجة القلق الذي اثار المجتمع الدولي، لما يمثله مشروع اقامة السد العالي على نهر النيل في مصر من خطر اغراق وتدمير المعابد الرائعة. التي شيدت شمال أسوان منذ أكثر من ثلاثة الاف سنة، وكذلك المواقع الاثرية المجاورة له[١٠].

٦- تبنت اليونسكو اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عام ١٩٧٢، وذلك من اجل الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي وصيانته وقد صادق عليها حتى الان ١٨٦بلدا، وهذه المعاهدة تعد من المعاهدات التي انظم اليها اكبر عدد من الدول وتتعهد الدول المنضوية تحت الاتفاقية بالحفاظ على المواقع المسجلة
ضمن لائحة التراث العالمي، وكذلك على التراث الهام على مستوى البلد أو المنظمة، لاسيما بوضع الاطار القانوني لذلك[١١].

٧- أقر المؤتمر العام في نيروبي توصية بشأن التبادل الدولي للممتلكات الثقافية في عام ١٩٧٦، ويدعو الدول فيها الى تقوية ودعم هذا الجانب من اجل تحقيق المزيد من التعاون والتفاهم بين الامم وكذلك التوصية الخاصة بشأن صون المناطق ودورها في الحياة المعاصرة[١٢].

٨- أكدت اليونسكو على اهمية الممتلكات الثقافية المنقولة واوصت الدول الاعضاء بتهيئة الحماية اللازمة لها، خاصة فيما يتعلق بمسائل حفظها وصيانتها وأنشأت لجنة التراث العالمي عام ١٩٧٦[١٣]. وتم ادراج المواقع الاولى على قائمة التراث العالمي عام ١٩٧٨[١٤].

٩- كما درست اليونسكو مشروعا لتعديل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ أثناء انعقاد الدورة ال (١٧) لمؤتمرها العام في تموز ١٩٩٣ في لاهاي، وقد تضمن هذا المشروع الذي اطلق عليه اسم " وثيقة لار سولت" اعادة صياغة بعض النصوص الواردة في الاتفاقية المذكورة، بما ينسجم مع متطلبات الحماية للممتلكات والمؤسسات
الثقافية وفي شتى الظروف[١٥].

١٠- اكد ايضا المؤتمر العام لليونسكو على اهمية التراث المغمور بالمياه بوصفه جزءا لايتجزء من التراث الثقافي للبشرية وعنصرا بالغ الاهمية في تاريخ الشعوب، لذلك اقرت اتفاقية لحماية التراث الثقافي المغمور في ٢/١١/ ٢٠٠١[١٦].

١١- أقر المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في باريس ١٧ تشرين الثاني عام ٢٠٠٣، اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي وذلك من اجل صون حماية التراث الثقافي غير المادي .

١٢- أقر المؤتمر العام لليونسكو المنعقد في باريس ١٢تشرين الاول عام ٢٠٠٥ في دورته الثالثة والثلاثون اتفاقية حماية وتعزيز اشكال التعبير الثقافي وذلك باعتبار ان التنوع الثقافي يشكل تراثا مشتركا للبشرية، ويجب المحافظة عليه لفائدة الجميع.

١٣- أصدرت اليونسكو اعلانا بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي عام ٢٠٠٣ على اعتبار ان التراث الثقافي عنصرا هاما لثقافة المجتمعات وان تدميره المتعمد تترتب عليه نتائج ضارة بالكرامة البشرية وبحقوق الانسان[١٧].

وتجدر الاشارة الى ان منظمة اليونسكو قامت كوادرها العليا ومواردها بمجهودات عديدة، من خلال حملات دولية كتب لها النجاح في انقاذ بعض الاثار التي كانت مهددة بالزوال، والتي تعد من التراث الحضاري في اماكن متفرقة من العالم امثال معهد ابو سمل في مصر ومعبد (يوريوديز) بإندونيسيا ومدينة (فينيسيا) بإيطاليا[١٨].

ويلاحظ مما سبق انه لابد من تفعيل دور منظمة اليونسكو من اجل حماية وضمان تنفيذ قواعد الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في الدول الاعضاء في المنظمة ، بالإضافة الى عقد اتفاقيات بين منظمة اليونسكو والمنظمات الدولية الاخرى من اجل تعزيز التعاون بينهما في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. وعلى الرغم من ان العمل التقنيني الذي قامت به اليونسكو كان كثيفا في هذا المجال، من خلال تبني وثائق عدة ، فالاتفاقيات التي اقرتها اليونسكو كثيرة والقرارات والتوصيات اكثر بشأن حماية التراث العالمي، الا ان مستوى الاداء يخضع دائما لسطوة الخرق المنظم من قبل الاعضاء الاقوياء، فليس المهم ما تم اصداره من تشريعات ولكن الاهم هو تطبيق تلك التشريعات.

المطلب الثاني: المنظمات العالمية غير الحكومية المتخصصة بحماية التراث العالمي

تعد اللجنة الدولية للصليب الاحمر(ICRC) نموذجا للمنظمات الدولية غير الحكومية[١٩]. هي عبارة عن منظمة غير متحيزة ومستقلة تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة استنادا إلي اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ولبرتوكوليها الإضافيين لسنة ١٩٧٧ . ولقد تم إنشاؤها سنة ١٨٥٩، وذلك اثر معركة سولفرينو والتي شهدت سقوط ألاف من الضحايا لم تلق رعاية من إي هيئة، فعندما شاهد رجل الاعمال السويسري (هنري دونان) اهوال ومذابح الحرب حيث شن الفرنسيون والايطاليون معركة ضد النمساويين الذين كانوا قد احتلوا البلاد، فكتب في مذكراته اقتراحيين.

١- كفالة الحماية لأفراد الخدمات الطبية في القوات المسلحة.

٢- انشاء جمعيات للإغاثة تتولى رعاية الجنود الجرحى والمرضى في الميدان.

الاقتراح الاول، علامة على تطور القانون الدولي الانساني، وهو ما تحقق باعتماد اتفاقية جنيف ١٨٦٤، والاتفاقيات التي تليها ، اما الاقتراح الثاني، فقد أفضى الى انشاء اللجنة الدولية للصليب الاحمر، وعلى اثر ذلك اجتمعت اللجنة لأول مرة في ٢/١٧/ ١٨٦٣، واطلقت على نفسها اسم (اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى)[٢٠].

ومنذ نشأتها تتمتع بمركز خاص داخل سويسرا، نظرا للمركز الخاص لدولة سويسرا – كونها في حالة حياد دائم- وبذلك تكون اللجنة منظمة محايدة مستقلة على

المستوى السياسي والايديولوجي، وتقوم بدور الوسيط المحايد في حالات النزاعات المسلحة، وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني، وتعمل على نشر وتقديم المساعدة الى ضحايا الحرب سواء في النزاعات المسلحة الدولية، ام في النزاعات المسلحة غير الدولية والاضطرابات الداخلية[٢١].

إلا أن التشابك بين الموضوعات الحماية العامة للممتلكات الثقافية من ناحية و حماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاع المسلح من ناحية أخرى يعكس تداخلا في الاختصاصات المؤسسية ، فمهمة اليونسكو تختص بالحماية العامة للممتلكات الثقافية بينما اللجنة الدولية للصليب الأحمر تختص بتلك الحماية في فترات النزاع المسلح ، و بعيدا عن خلق أي نوع من التنافس ، فقد أفرز هذا التشابك في الاختصاصات قوة دافعة ايجابية، يمكن ملاحظتها في التعاون المثمر الذي تطور في السنوات الأخيرة و أخذ شكل مؤتمرات إقليمية ، فضلا على تبادل المعلومات على نحو مطرد[٢٢]. وبالتالي المهمة تكاملية بين اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومنظمة اليونسكو في السهر على احترام قواعد حماية الممتلكات الثقافية خاصة اثناء النزاعات المسلحة.

بالإضافة إلى ذلك فإن حماية الممتلكات الثقافية تمثل أولوية قصوى على جدول أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، فمن خلال الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، تعمل اللجنة الدولية على تنظيم ندوات إقليمية في جميع أنحاء العالم للاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقية لاهاي ١٩٥٤ ، و ذلك لمحاولة الاتفاق على قواعد القانون الدولي الإنساني ،التي أصبحت ركنا أساسيا من بنيان القانون الدولي العام ، و لقد كان توجه جهود الجماعة الدولية لصياغة اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ و بروتوكوليها الإضافيين لعام١٩٧٧،

لتنتج منظومة متكاملة من القواعد القانونية الدولية الواجبة الإتباع عند نشوب النزاعات المسلحة ، بما يضمن احترام حماية ضحايا هذه الحروب[٢٣].

وفي ظل هذا الدور المهم في حماية الممتلكات الثقافية يتم التساؤل عن سبب غياب دور الصليب الاحمر في حماية الممتلكات الثقافية في العراق اذ لم تصدر اي وثيقة أو تقرير يفيد بجهد مبذول من الصليب الاحمر فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية ، علما ان الخطر وحجم الانتهاكات الواقعة من نهب ، وتخريب، وتدمير، وسرقة، يستدعي تدخل كل جهة أو منظمة ذات صلاحية واختصاص من اجل وقف هذه الانتهاكات والوقوف عليها ومحاسبة مرتكبيها[٢٤]

يلاحظ مما سبق ان لليونسكو دورا هاما في حماية الممتلكات الثقافية وكذلك اللجنة الدولية للصليب الاحمر، كما يتضح ان دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر دور نظري استشاري، في حين ان دور اليونسكو دور تطبيقي وفعلي، وان ما تصدره اللجنة الدولية للصليب الاحمر واليونسكو من توصيات رغم ما تحمله من ارشادات الا انها غير ملزمة مما يعني ان مخالفتها لا ترتب أي مسؤولية دولية لذلك تعمد بعض الدول وخصوصا الدول الكبرى لمخالفتها مما ينعكس سلبا على حماية التراث العالمي.

المبحث الثاني: المنظمات الاقليمية المتخصصة بحماية التراث العالمي

تتعدد المنظمات الإقليمية التي تساهم في حماية الممتلكات الثقافية بحيث تعتبر وسيلة من الوسائل الفاعلة لتوفير الحماية لها، وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الاول سنتناول فيه المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة (السكو) والمطلب الثاني سوف نتناول فيه المنظمة الإسلامية الدولية للتربية والعلوم والثقافة (ألايسسكو).

المطلب الاول: المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة (السكو)

تأسست المنظمة سنة ١٩٤٥مع نشأة جامعة الدول العربية، كمنظمة تعني بالثقافة، حيث قامت الجامعة بأنشاء منظمة عربية متخصصة على نمط منظمة اليونسكو واطلقت عليها (المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة) في سنة ١٩٧٠، والتي تضم عددا من المؤسسات الثقافية العربية حيث على اثر موافقة مؤتمر وزراء التربية والتعليم الذي عقد ببغداد سنة ١٩٦٤ على ميثاق الوحدة الثقافية العربية نص على توحيد المؤسسات التي تعمل ضمن جامعة الدول العربية كالإدارة الثقافية ومعهد الدراسات العربية ومعهد المخطوطات العربية، وتأسيس منظمة جامعة لها اطلق عليها (المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة[٢٥].

وأنشئت المنظمة بموجب المادة الثالثة من ميثاق الوحدة الثقافية العربية، وهي منظمة عربية متخصصة تابعة لجامعة الدول العربية عقدت أول مؤتمر تأسيسي لها في ١٥/ ٧/ ١٩٧٠بالقاهرة ، مقرها تونس، وتعنى أساسا بتطوير الأنشطة المتعلقة بمجالات التربية والثقافة والعلوم على مستوى الوطن العربي وتنسيقها، ويبلغ عدد اعضائها (٢٢) دولة وتهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف أبرزها العمل على رفع مستوى الموارد البشرية في البلاد العربية، والنهوض بأسباب التطوير التربوي والثقافي والعلمي والبيئي والاتصالي فيها، وتنمية اللغة العربية والثقافة العربية الإسلامية داخل الوطن العربي وخارجه، ومد جسور الحوار والتعاون بين الثقافة العربية والثقافات الأخرى في العالم[٢٦].

وقد عززت المنظمة عملها في مجال حفظ التراث العربي وصونه من خلال التوجه إلى تنسيق السياسات الثقافية العربية المعنية بالتراث الثقافي من خلال مؤتمرات الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، ومؤتمرات الآثار التي يتواصل انعقادها في إطار المنظمة العربية منذ إنشائها حتى اليوم. ويمكن أن يبوب عمل المنظمة العربية في الحفاظ على التراث في المجالات التالية[٢٧]:

١- في مجال السياسات الثقافية.

ويتمثل في ما تعرضه المنظمة على السادة الوزراء من قضايا تتعلق بالتراث الثقافي المادي منه وغير المادي، وما يصدره المؤتمر من قرارات في شأنها موجهة إلى المنظمة تقوم بتنفيذها ، والى الدول تتابع المنظمة معها ما تقوم بتنفيذه. و لقد عقد المؤتمر دورة استثنائية عام ٢٠٠٧ بالجزائر بدعوة منها تحت عنوان "حماية التراث

الثقافي العربي والنهوض به"، شكلت قراراتها موجها للدول وللمنظمة في مجال العمل الثقافي العربي المشترك لصون تراثنا العربي والنهوض به.

بالإضافة الى ذلك وجهت مؤتمرات الآثار والتراث الحضاري إلى تناول السياسات المتعلقة بهذا القطاع في الدول العربية، بقرار من مؤتمر الوزراء بمسقط، للتنسيق فيما بين هذه الدول وتعزيز العمل العربي المشترك في قطاع الآثار والتراث الثقافي، فكان مؤتمر الآثار الثامن عشر بالجزائر عام ٢٠٠٧ ، وكان عنوانه "التراث الثقافي العالمي في الدول العربية"، مثالا لهذا التوجه.

٢- المجال الثاني هو عقد الدورات التدريبية في الآثار وإيفاد الخبراء إلى الدول التي تطلب من المنظمة خبراء في اختصاصات معينة.

لقد دأبت المنظمة على عقد دورات تدريبية سنوية في موضوعات مختلفة في مجال الآثار. وكان لها في

السنوات الأربع الماضية تعاون مشترك في عقد دورات تدريبية سنوية مع برنامج "آثار "الموجه إلى الدول العربية في منظمة إيكروم وهي المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية ومقرها بروما، في إطار

اتفاقية موقعة بين المنظمتين، وقد عقدت الدورة التدريبية الأخيرة المشتركة بينهما في مطلع عام ٢٠١٠ بالشارقة في الإمارات العربية المتحدة.

٣- المجال الثالث هو وضع القوانين والتشريعات على المستوى القومي في مجال حماية التراث الثقافي.

لقد وضعت المنظمة القانون العربي الموحد للآثار الذي أقره مؤتمر وزراء الثقافة ببغداد في نوفمبر ١٩٨١، كما عملت على جمع قوانين الآثار في الدول العربية ونشرها في وثائق توزع على المسؤولون عن الآثار في الدول العربية، وأتاحتها على موقعها في شبكة الإنترنت لتعميم الفائدة على المختصين والمهتمين، ولتبادل الخبرات القانونية ما بين الدول العربية.

٤- المجال الرابع هو النشر والتوثيق ووضع قواعد البيانات.

تنشر المنظمة في هذا المجال الدراسات والأبحاث التي تكلف خبراء في موضوعات التراث بوضعها لمؤتمرات الوزراء ومؤتمرات الآثار في كتب ومجلات توزعها على أوسع نطاق. كما تنشر كتبا خاصة بالتراث الثقافي الفلسطيني وتراث مدينة القدس بصورة خاصة باللغتين العربية والإنكليزية، وتتيح عددا منها على موقعها في الإنترنت[٢٨].

٥- المجال الخامس هو التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حفظ التراث الثقافي وتنسيق العمل العربي المشترك في إطار عملها في هذا المجال. وللمنظمة العربية اتفاقية تعاون مع اليونسكو تبرم على أساسها المنظمتان سنويا اتفاقا بشأن برنامج عمل لتنفيذ مشروعات مشتركة، بوصف المنظمة العربية المعادل الإقليمي للمنظمة الدولية . ويعد التعاون بين المنظمتين العربية والدولية في مجال التراث الثقافي

ذي القيمة العالمية المتميزة، من أبرز مجالات التعاون بين المنظمتين، ويتمثل في اجتماع لجنة التراث العالمي التي يعقدها سنويا مركز التراث العالمي في اليونسكو.

تكثف دور المنظمة العربية منذ عام ٢٠٠٠ في الإعداد العربي للمشاركة في اجتماعات لجنة التراث العالمي واجتماعات الدول الموقعة على اتفاقية التراث العالمي(١٩٧٢)، وللعام الرابع على التوالي عقدت المنظمة عام ٢٠٠٩ اجتماع لجنة الخبراء العرب في التراث الثقافي والطبيعي العالمي بالكويت بالتعاون مع المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، وقد أصبحت لجنة دائمة في إطار عمل المنظمة العربية وضعت لها نظاما داخليا أقره مؤتمر وزراء الثقافة عام ٢٠٠٧ والمؤتمر العام للمنظمة عام ٢٠٠٨[٢٩].

وقد خصص مؤتمر الآثار الذي عقدته المنظمة في الجزائر عام ٢٠٠٧ للتراث الثقافي العربي ذي القيمة العالمية المتميزة، وشارك فيه ممثلون عن مركز التراث العالمي باليونسكو بشكل فاعل بالإضافة إلى منظمة إيكروم المعنية أيضا بهذا التراث ذي البعد العالمي. من ناحية ثانية تشارك المنظمة العربية في اجتماعات الدول الموقعة على اتفاقية صون التراث غير المادي التي أقرها المؤتمر العام لليونسكو عام ٢٠٠٣ وتعمل على تنسيق المواقف العربية فيها[٣٠].

يلاحظ مما سبق إن المنظمة العربية تعمل فيما تعمل على تعميق حس لإنسان العربي بتراثه، فالأمة العربية لن تحقق نهضة ثقافية حديثة في هذا العصر ما لم تصل إلى وعي بتراثها الثقافي. والتراث ليس هو الماضي الذي غاب وانقضى، إنه حي أبدا وحاضر في حياتنا المعاصرة، فلا بد من صونه والنهوض به حفاظا على هويتنا الثقافية، وعلى الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتها المنظمة من اجل الحفاظ على التراث العربي الا ان العمل مازال قاصرا ازاء ما يتعرض له التراث من عمليات نهب وسرقة وتخريب.

المطلب الثاني: المنظمة الإسلامية الدولية للتربية والعلوم والثقافة (ألايسسكو)

تأسست منظمة الايسسكو سنة ١٩٨٢في مدينة فاس المغربية ومقرها الرباط، وتتمحور اهدافها في الحفاظ على الهوية الاسلامية والاهتمام بالتراث الثقافي الحضاري في العالم الاسلامي من خلال المحافظة على المعالم والممتلكات الثقافية في الدول الاعضاء، ترميما وصيانة وحفظا، وتقييم الوضع الراهن لتراثها الحضاري، وحصر المعالم والمواقع الاثرية والتاريخية والثقافية والدينية المعرضة للخطر، وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في المنظمة الإسلامية حتى (مايو ٢٠٠٧ م) خمسين (٥٠) دولة، من مجموع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي البالغ عددها سبعاً وخمسين (٥٧) دولة[٣١].

وتعمل منظمة الايسسكو في إطار منظمة التعاون الإسلامي، وهي هيئة دولية متخصصة في ميادين التربية و العلوم و الثقافة و الاتصال[٣٢]. وأنشئت هذه المنظمة بناء على التوصية المقدمة من مؤتمر مجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية عام ١٩٧٩ م المنعقد في المغرب في الدورة العاشرة تحت اسم فلسطين والقدس، بحيث تعنى

هذه المنظمة بالتنسيق بين الوكالات المتخصصة بمنظمة المؤتمر الإسلامي في مجالات التربية والعلوم والثقافة، وبين الدول الأعضاء بالمؤتمر[٣٣].

وتركز جهود المنظمة على مستويين رئيسيين ابرزها الوضع الخاص بمدينة القدس وحماية المسجد الاقصى، وقد نص ميثاق المنظمة صراحة على هدف تحرير القدس وجاء هذا في الفقرة(٨) المادة (١) حيث اعتبرت ان العمل الاسلامي الجماعي من اجل المحافظة على حرمة الاماكن المقدسة في فلسطين وسلامتها واحدا من الاهداف التي انشأت لتحقيقها[٣٤].

ركزت المنظمة جهودها في المستوى الاول: على مستوى التحرك الدبلوماسي، ويتجلى في تأكيد المنظمة على الحقوق العربية والاسلامية المشروعة في الاماكن المقدسة وخاصة المسجد الاقصى، لذلك تضمنت اجتماعات المنظمة سواء على مستوى القمة أو وزراء الخارجية قرارات وبيانات ختامية تشير الى هذه القضية، مثلا تضمن البيان الختامي لمؤتمر القمة الاسلامي الاول المنعقد بالرباط (٢٢- ٢٥كانون الاول ١٩٦٩) رفض الحكومات الاسلامية لأي حل للقضية لا يكفل لمدينة القدس وضعها السابق لأحداث جوان ١٩٦٧، وقد تضمنت الفقرة (٦) من البند (٣) من البيان الصادر عن مؤتمر القمة الثاني المنعقد بلاهور بباكستان(٢٢- ٢٤ شباط ١٩٧٤) النص صراحة على قدسية القدس باعتبارها رمزا فريدا من نوعه لالتقاء الاسلام بالأديان السماوية، وامتدادا لهذه المواقف الرسمية جاء انعقاد المؤتمر الاسلامي في طهران (٩- ١١كانون الاول ١٩٩٧) وتضمن بيانه الختامي المعنون ب "اعلان طهرن" دعوة اكيدة الى استعادة مدينة القدس، وعقدت منظمة المؤتمر الاسلامي قمة لرؤساء الدول الاسلامية في قطر للفترة ما بين (١٢- ١٣تشرين الثاني ٢٠٠٠) تحت شعار انتفاضة الاقصى للدفاع عن مدينة القدس وطلب المؤتمر من مجلس الامن الدولي ازالة المستوطنات الاسرائيلية طبقا لقراره (٤٦٥) واحياء اللجنة الدولية للإشراف والرقابة لمنع الاستيطان في القدس والاراضي العربية المحتلة طبقا لقراره (٤٤٦)[٣٥].

اما المستوى الثاني لتحرك منظمة المؤتمر الاسلامي هو الاطار التنظيمي، حيث أنشأت المنظمة (لجنة القدس)[٣٦]. التي تقوم بالمهام التالية: الاتصال بجميع المنظمات والمؤسسات التي تعنى بقضية القدس للتعرف على ما تنفذه من برامج ، والتشاور معها حول تنسيق الجهود والتعاون المشترك، واقتراح الوسائل والسبل الكفيلة بتوفير الموارد المالية اللازمة للبرامج المتعلقة بالقدس، وتنسيق ومتابعة تنفيذ البرامج الخاصة بالممتلكات الثقافية في القدس، وأعداد تقارير المدير العام التي يقدمها للمجلس التنفيذي وللمؤتمر العام حول ما تقوم به من نشاطات، والقيام بأي مهمة أخرى قد يسندها إليها المدير العام بخصوص القدس، وقد استحدثت وكالة تابعة لهذه اللجنة تسمى (وكالة بيت مال القدس الشريف) باشرت اعمالها رسميا بعد الموافقة على نظامها الاساسي في ٣٠ جوليه ١٩٩٨، بهدف انقاذ مدينة القدس، والحفاظ على المسجد الاقصى والاماكن المقدسة الاخرى في المدينة وتراثها الحضاري والديني والثقافي والعمراني وترميمها[٣٧]. وأنشأت المنظمة (صندوق مدينة القدس)[٣٨]. ويعمل هذا الصندوق

تحت الاشراف المشترك لكل من الامانة العامة ولجنة القدس، وفتحت له حسابا مصرفيا يخصص ريعه لحماية الممتلكات الثقافية في القدس، ومن اهدافه التصدي لسياسة التهويد التي تتبعها سلطات الاحتلال الاسرائيلية عن طريق المحافظة على الطابع العربي الاسلامي لمدينة القدس والعمل على اعمار المسجد الاقصى[٣٩].

يلاحظ مما سبق انه وعلى الرغم من مضي اكثر من اربعين سنة على نشأة منظمة المؤتمر الايسسكو وعلى الرغم من ضخامتها (٥٧ دولة عضو) الا انها لم تستطيع من توفير الحماية للممتلكات الثقافية في فلسطين عموما ومدينة القدس خصوصا، وكانت مجرد مراقب لما يحدث في فلسطين عاجزة امام ما يحدث من مشاريع التهويد، لذلك يعد دورها رمزيا في اغلب الاحيان، فكثيرة هي توصيات الاحترام وقرارات الادانة ، لكنها توصيات وقرارات غير ملزمة ولاترتب مسؤولية دولية على مخالفتها.

الخاتمة

من خلال بحثنا لموضع المنظمات الدولية المتخصصة بحماية التراث العالمي توصل البحث الى العديد من النتائج والمقترحات التي نورد اهمها فيما يأتي:

اولا: النتائج

١- تقوم اليونسكو على صعيد حفظ التراث العالمي بما يلي: تقديم المعلومات التي تشمل التراث المعماري ووسائل صيانته، مساعدة الدول الفقيرة بحماية تراثها وتقديم المساعدات المالية والعينية الخاصة بحماية المقتنيات الاثرية العالمية.

٢- قامت منظمة اليونسكو بجميع كوادرها العليا ومواردها بمجهودات عديدة، من خلال حملات دولية كتب لها النجاح في انقاذ بعض الاثار التي كانت مهددة بالزوال، والتي تعد من التراث الحضاري في اماكن متفرقة من العالم امثال معهد ابو سمل في مصر ومعبد (بوريودير) بإندونيسيا ومدينة (فينيسيا) بإيطاليا.

٣- أن التشابك بين الموضوعات الحماية العامة للممتلكات الثقافية من ناحية و حماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاع المسلح من ناحية أخرى يعكس تداخلا في الاختصاصات المؤسسية ، فمهمة اليونسكو تختص بالحماية العامة للممتلكات الثقافية بينما اللجنة الدولية للصليب الأحمر تختص بتلك الحماية في فترات النزاع المسلح.

٤- عززت المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة (السكو) عملها في مجال حفظ التراث العربي وصونه من خلال التوجه إلى تنسيق السياسات الثقافية العربية المعنية بالتراث الثقافي من خلال مؤتمرات الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، ومؤتمرات الآثار التي يتواصل انعقادها في إطار المنظمة العربية منذ إنشائها حتى اليوم.

٥- تركز جهود المنظمة الإسلامية الدولية للتربية والعلوم والثقافة (ألايسسكو) على مستويين رئيسيين ابرزها الوضع الخاص بمدينة القدس وحماية المسجد الاقصى، وقد نص ميثاق المنظمة صراحة على هدف تحرير القدس وجاء هذا في الفقرة(٨)

المادة (١) حيث اعتبرت ان العمل الاسلامي الجماعي من اجل المحافظة على حرمة الاماكن المقدسة في فلسطين وسلامتها واحدا من الاهداف التي انشأت لتحقيقها

ثانيا: التوصيات

١- ضرورة تظافر الجهود بين المنظمات الدولية، وحكومات البلدان، والمنظمات الوطنية من أجمل الحفاظ على التراث الثقافي بما يتناسب مع ما تضمنته الاتفاقيات، والمعاهدات الدولية التي يتطلب اسنادها بقوانين وطنية صارمة، وتطوير التشريعات القانونية الداخلية لتحديد اطار تشريعي لحماية تراثها الثقافي، والعمل على حفظه.

٢- ينبغي على المنظمات الدولية ان تبذل قصارى جهدها لاسترجاع الممتلكات الثقافية التي اخرجت بطرق غير مشروعة الى بلدانها الاصلية، ولاسيما استعادة التراث الثقافي العراقي المنهوب او المتداول بصورة غير مشروعة.

٣- ينبغي على الدول الاعضاء في اليونسكو والمنظمات الاخرى المعنية بالتراث ان تبرم اتفاقيات ثنائية تنص على عودة الممتلكات الثقافية الى بلادها الاصلية، وتعزيز الاعارات طويلة الاجل، والايداع والمبيعات والهبات بين المؤسسات المعنية بغية تشجيع التبادل الدولي للممتلكات الثقافية.

٤- تفعيل دور المنظمات الدولية المعنية بحماية التراث بما يكفل الابتعاد عن السياسة الانتقائية فيما يخص مجالات عملها الحيوي في صيانة التراث وحفظه.

٥- على المنظمات الدوليّة أن تسهم بشكل فاعل في اعداد وتقدير قواعد أخلاقية أكثر صرامة بشأن اقتناء الممتلكات الثقافية وصونها.

الهوامش

[١] **محمد ابراهيم الدباغ، حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٣.**

[٢] **د. أحمد بدر، الاعلام الدولي دراسات في الاتصال والدعاية، دار غريب للطباعة، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١٧٩-١٨٠.**

[٣] **د. سعيد الحجي، المدخل الى علم الاثار، منشورات جامعة دمشق، كلية الآداب والعلوم الانسانية، ٢٠١٦ ،ص٣٩٥.**

[٤] **من المظاهر الاخرى للتعاون الدولي في مجال عمل اليونسكو الاحتفال بالسنوات أو الايام الدولية من اجل تعاون دول العالم ولفت انتباهها الى قضايا مختلفة ، ومن بين هذه المناسبات ما يلي: اليوم العالمي لحماية التراث الانساني المقرر بتاريخ: ١٨ نيسان من كل سنة ، اليوم العالمي للملكية الفكرية المقرر بتاريخ: ٢٦ نيسان من كل سنة، سنة الامم المتحدة للتراث الثقافي ٢٠٠٢، ومن المناسبات الدولية التي يتعاون المجتمع الدولي عبر اليونسكو ايضا اقامة العقود الدولية مثل العقد العالمي للتنمية الثقافية (١٩٨٨- ١٩٩٧)، العقد الدولي للشعوب الاصلية في العالم والتراث الثقافي (١٩٩٥- ٢٠٠٤)،ينظر: حفيظة مستاوي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة ، ٢٠١١، ص٦٩.**

[٥] **عدي سفر عبدالقادر، الحماية الدولية للأثار (العراق انموذجا)،اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٦، ص٢٢٠.**

[٦] **علي خليل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية مقارنة)،مكتبة دار النشر للثقافة والتوزيع، الطبعة الاولى ، ١٩٩٩، ص١٢٧.**

[٧] **علي خليل الحديثي، المصدر السابق، ص١٢٨.**

[٨] زهراء عصام عبد الوهاب، حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤،ص٣٣.
[٩] عدي سفر عبد القادر، المصدر السابق، ص٢٢١.
[١٠] محمد ابراهيم الدباغ، المصدر السابق ،ص٣٨.
[١١] عدي سفر عبد القادر، المصدر السابق، ص٢٢٣.
[١٢] علي خليل الحديثي، المصدر السابق، ص١٢٩.
[١٣] نظم لجنة التراث العالمي الممثلين عن ٢١دولة منتخبون لمدة ستة اعوام يجدد ثلث الاعضاء مرة كل عامين.
[١٤] سلوى أحمد ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة (دراسة في ضوء احكام الاتفاقيات الدولية) ، دار الكتب القانونية ،مصر، ٢٠١١، ص١٠٤.
[١٥] علي خليل الحديثي، المصدر السابق، ص ١٢٨. وينبغي الاشارة واستنادا للمادتين (٦و١٥) من اتفاقية لاهاي ١٩٩٩الى ان التعديل الذي جاءت به وثيقة لار سولت على بعض النصوص الخاصة بشأن حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية كالاتي: احلال لجنة دولية لمتابعة ومراقبة اتفاقية لاهاي ١٩٥٤، والالتزام بها تحت اشراف اليونسكو. تعزيز العقوبات الصارمة ضد الاشخاص الذين ينتهكون نصوص الاتفاقية، وعالجها البروتكول الثاني لعام ١٩٩٩.والغاء الفقرة (٢) من المادة (٤) من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ المتعلقة بفكرة الضرورة الحربية، وقد عالجها البروتكول الثاني لعام ١٩٩٩.
[١٦] زهراء عصام عبد الوهاب، المصدر السابق، ص٢٣.
[١٧] عدي سفر عبد القادر، المصدر السابق، ص٢٢٥.
[١٨] سلوى أحمد ميدان المفرجي، المصدر السابق، ص١٠٥.
[١٩] المنظمة الدولية غير الحكومية(O.I.N.G): هي تلك المنظمات التي يتم تأسيسها طبقا للقانون الداخلي لإحدى الدول الاعضاء في الاتفاقية ، وان تكون متمتعة بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية اعضائها في الاتفاقية، ويكون لها الحق في التقاضي واكتساب الاموال والتعاقد...الخ، وان يكون لها ميزانيتها وذمتها المالية المحدودة وان تعمل في اكثر من دولة. ينظر: سلوى احمد ميدان المفرجي، المصدر السابق،ص١٥٥.
[٢٠] عدي سفر عبدالقادر، المصدر السابق، ص٢٥٧.
[٢١] د. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢- ٢٠٠٣، ص٣٧.
(22) YVES SANDOS.the international committee of the red cross as a guardian of international humanitarian law.
بحث منشور على الموقع www.icrc-01/03/1998
[٢٣] عدي سفر عبدالقادر، المصدر السابق، ص٢٥٩.
[٢٤] سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٣، ص٦٦.
[٢٥] د. فخري رشيد المهنا، د. صلاح ياسين داوود، المنظمات الدولية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٨،ص٢٢٢.
[٢٦] العلالي الصادق ،العلاقات الثقافية الدولية (دراسة سياسية و قانونية)، ديوان المطبوعات الجامعية،٢٠٠٦، ص٤٦.
[٢٧] ينظر: موقع المنظمة www. alecso.org.
[٢٨] ينظر: موقع المنظمة www. alecso.org .
[٢٩] وهي تتألف من ممثلي الدول العربية الأعضاء في لجنة التراث العالمي وخبراء عرب في هذا المجال، وتعنى بتعزيز الحضور العربي في لجنة التراث العالمي، والعمل على زيادة مواقع التراث الثقافي والطبيعي في الدول العربية على قائمة التراث العالمي، والنهوض بأوضاع مواقع التراث لثقافي والطبيعي في الدول العربية، وإرشاد المديريات المسؤولة عن التراث في هذه الدول بشأن ما يوصى باتخاذه من إجراءات الحماية والصون والإدارة فيها. ينظر: تيطاوني شهرزاد، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٤، ص٩٧.
[٣٠] تيطاوني شهرزاد، المصدر السابق، ص٩٨.

[31] ينظر: الايسسكو، التقرير الختامي، الاجتماع الاول للجنة التراث الاسلامي، الرباط، ٢٠١٠، ص١.
[32] المادة الأولى من الميثاق التأسيسي للمنظمة (الايسسكو).
[33] تيطاوني شهرزاد، المصدر السابق، ص٩٩.
[34] احمد الرشيدي، منظمة المؤتمر الاسلامي: دراسة قانونية – سياسية في ضوء قانون المنظمات الدولية ، مركز البحوث والدراسات الاسلامية، مصر، ١٩٩٧، ص١٦.
[35] احمد الرشيدي، المصدر السابق، ص١٦.
[36] انشأت طبقا للقرار رقم (٦/١- س) الصادر عن المؤتمر السادس لوزراء خارجية الدول الاسلامية الذي عقد في جدة (١٢- ١٥ جوان ١٩٧٥) ومقرها الرباط ، وقرر المؤتمر العاشر المنعقد بفاس اسناد رناستها الى الحسن الثاني ملك المغرب، وتتكون اللجنة من ممثلين عن (١٥) دولة من الدول الاعضاء يتم انتخابهم بواسطة المؤتمر الوزاري لمدة ثلاث سنوات.
[37] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية المتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة نشر، ص٣٧١.
[38] انشأ بموجب الفقرة (١٧) من البيان الختامي للمؤتمر الاسلامي السابع لوزراء الخارجية المنعقد باستانبول (١٢- ١٥ ماي ١٩٧٦).
[39] احمد الرشيدي، المصدر السابق،ص٦٣.

المصادر

اولا : الكتب

١- احمد الرشيدي، منظمة المؤتمر الاسلامي: دراسة قانونية – سياسية في ضوء قانون المنظمات الدولية ، مركز البحوث والدراسات الاسلامية، مصر، ١٩٩٧.
٢- أحمد بدر، الاعلام الدولي دراسات في الاتصال والدعاية، دار غريب للطباعة، القاهرة، ١٩٧٧.
٣- الايسسكو، التقرير الختامي، الاجتماع الاول للجنة التراث الاسلامي، الرباط، ٢٠١٠.
٤- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية المتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة نشر.
٥- سعيد الحجي، المدخل الى علم الاثار، منشورات جامعة دمشق، كلية الآداب والعلوم الانسانية، ٢٠١٦.
٦- سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢- ٢٠٠٣.
٧- سلوى أحمد ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة (دراسة في ضوء احكام الاتفاقيات الدولية)، دار الكتب القانونية ،مصر، ٢٠١١.
٨- العلالي الصادق ،العلاقات الثقافية الدولية (دراسة سياسية و قانونية)، ديوان المطبوعات الجامعية،٢٠٠٦.
٩- علي خليل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية مقارنة)،مكتبة دار النشر للثقافة والتوزيع، الطبعة الاولى ، ١٩٩٩.
١٠- فخري رشيد المهنا، د. صلاح ياسين داوود، المنظمات الدولية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٨.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

١- تيطاوني شهرزاد، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٤.
٢- حفيظة مستاوي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة ، ٢٠١١.

٣- زهراء عصام عبد الوهاب، حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.
٤- سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٣.
٥- عدي سفر عبدالقادر، الحماية الدولية للأثار (العراق انموذجا)،اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٦.
٦- محمد ابراهيم الدباغ، حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

ثالثا: المواقع الالكترونية

1- YVES SANDOS.the international committee of the red cross as a guardian of international humanitarian law.

بحث منشور على الموقع www.icrc-01/03/1998

٢- موقع المنظمة www. alecso.org.

Sources

First: Books

1- Ahmed Al-Rashidi, Organization of the Islamic Conference: A Legal-Political Study in the Light of the Law of International Organizations, Center for Research and Islamic Studies, Egypt, 1997.
2- Ahmed Badr, International Media studies in communication and publicity, Dar Ghraib for printing, Cairo, 1977.
3- ISESCO, Final Report, First Meeting of the Islamic Heritage Committee, Rabat, 2010.
4- Gamal Abdel-Nasser Mana, International Organization: General Theory and Specialized International and Regional Organizations, Dar Al-Ulum Publishing and Distribution, Algeria, without publication year.
5- Said Al-Hajji, Introduction to Archeology, Damascus University Press, Faculty of Arts and Humanities, 2016.
6- Said Salem Joueili, Implementation of International Humanitarian Law, Dar Al-Nahdah Al Arabiya, 2002-2003.
7- Salwa Ahmed Al-Mafarji Square, International Protection of Cultural Property during Armed Conflicts (Study in the Light of the Provisions of International Conventions), Law Library, Egypt, 2011.
8- Al-Alali Sadiq, International Cultural Relations (Political and Legal Study), University Publications, 2006.
9- Ali Khalil Al-Hadithi, Protection of Cultural Property in International Law (Comparative Applied Study), Library of the Publishing House for Culture and Distribution, First Edition, 1999.
10 - Fakhri Rashid Al-Muhanna, d. Salah Yassin Dawood, International Organizations, Dar Al Kut Books and Publishing, Mosul, 1988.

Second: Messages and messages

1- Tatiana Shahrazad, International Protection of Cultural Property during Armed Conflict, Master Thesis, Faculty of Law, University of Algiers, 2014.

2- Hafeeh Mestawy, International Protection of Physical Cultural Property in the Case of Armed Conflict, Master Thesis, Faculty of Law and Political Science, Mohammed Khaydar University - Biskra, 2011.
3- Zahraa Essam Abdel Wahab, Protection of Underwater Cultural Heritage, Master Thesis, Faculty of Law, University of Baghdad, 2004.
4- Souad Hilmi Abdel-Fattah Ghazal, Protection of Cultural Property in Jerusalem under International Law, Master Thesis, Graduate School, An-Najah National University, Nablus, Palestine, 2013.
5- Uday Saffar Abdulqader, International Protection of Archeology (Iraq model), PhD thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, 2016.
6- Mohammed Ibrahim Al-Dabbagh, Protection of Cultural Property during Armed Conflict in International Law, Master Thesis, Institute of Arab Research and Studies, Cairo, 2010.

Third: Websites

1- YVES SANDOS.the international committee of the red cross as a guardian of international humanitarian law.
Research published at www.icrc-01/03/1998
The Organization's web site. alexo.org.

The index

Introduction
The first topic: Specialized international organizations to protect the world heritage
First Requirement: United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO)
Second requirement: Of the International Committee of the Red Cross
The second topic: Regional organizations specialized in the protection of the world heritage
First demand: The Arab Organization for Education, Science and Culture (SECO)
The second requirement: The International Islamic Educational, Scientific and Cultural Organization (ISESCO)
Conclusion